

٤٢٧

كتاب دوري رقم (٨) لسنة 2008 بشأن

الحساب الختامي عن السنة المالية 2008/2007


استنادا إلى المادتان (38 ، 41) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن تقديم الحساب الختامي إلى وزارة المالية وصورة منه إلى ديوان المحاسبة في الموعد المحدد لذلك كما نصت المادة (11/ القواعد العامة) من تعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2000 والمعدلة بتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 2007 بوجوب تقديم الحساب الختامي معتمدا إلى وزارة المالية بموعد أقصاه 15 يونيو .

وعطفاً على كتاب ديوان المحاسبة رقم (1921) بتاريخ 2008/4/16 بشأن عدم التزام بعض الجهات الحكومية بتقديم الحساب الختامي بالموعد المحدد بالمخالفة للقانون والتعميم سألني الذكر خلال السنة المالية 2006/2007 فضلا عن التأخر بموافاة الديوان ببعض مستندات الحساب الختامي (مخرجات النظم الآلية المتكاملة - الجداول الرئيسية - النماذج التفصيلية) ، الأمر الذي تسبب في عدم تمكين الديوان من القيام بالأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه .

لذا يرجى التأكيد على المختصين لديكم بضرورة الالتزام بموافاة ديوان المحاسبة بصورة عن الحساب الختامي لجهتكم عن السنة المالية 2008/2007 حال تقديمه إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المقررة لذلك .

مع أطيب التمنيات ...

وكيل وزارة المالية



خليفة مسمود حمادة
وكيل وزارة المالية